



دليل إجراءات خاص بالنفاذ إلى المعلومة

المرجع: القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في
24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



I. أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى:

- وضع الإجراءات الكتابية لمساعدة المتعاملين مع الشركة التونسية للتنقيب من الحصول على المعلومات والنفذ إلى الوثائق الإدارية طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مورخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفذ إلى المعلومة.
- التعريف بسياسة الشركة التونسية للتنقيب الرامية إلى تكريس حق المتعاملين في النفذ إلى المعلومة وفقاً للصيغ التي ضبطها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مورخ في 24 مارس 2016.
- التعريف بالمعلومة المعنية بالنفيذ وإعلام المتعاملين بطرق وإجراءات الإطلاع عليها،
- تسهيل عمليات النفذ وتبسيط إجراءاتها وتحديد أجلها،
- إعلام المتعاملين بحق التظلم والطعن أمام الشركة وأمام هيئة النفذ إلى المعلومة.

II. المعلومات المنشورة بمبادرة من الشركة التونسية للتنقيب:

تتولى الشركة التونسية للتنقيب بمبادرة منها نشر المعلومات والوثائق التالية على موقع الواب الخاص بها على العنوان التالي : www.cotuforage.com.tn

- قائمة في الخدمات التي تقدمها الشركة،
- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاط الشركة،
- الهيكل التنظيمي للشركة،
- العنوان الرئيسي والمقرات الفرعية،
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفيذ إلى المعلومة وعناؤينهم الإلكترونية وأرقام هوائفهم،
- برامج أنشطة الشركة والموازنة الاجتماعية،
- القوائم المالية وتقارير تدقيق مراجع الحسابات،
- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفيذ إلى الوثائق الإدارية بما فيها الراوبرط إلى القوانين،
- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،
- دليل الإجراءات المتعلقة بالنفيذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- الصفقات العمومية المبرمجة ونتائج تنفيذها،
- المطبوعات المتعلقة بتقديم المطالب والطعون والمصلحة المكلفة بتقبلها،
- تقارير الشركة حول تنفيذ أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 مورخ في 24 مارس 2016.



III. النفاذ إلى المعلومة بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوي:

1. يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلاً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً للنموذج الملحق بهذا الدليل "ملحق عدد 1".

يوضع الملحق بصفة مسبقة على موقع الواب الخاص بالشركة أو على ورق عادي ويتضمن التنصيصات الوجوبية التالية:

- الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنوي وهو غير ملزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

- تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفقاً للصيغة التالية:

- الإطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة،

2. يتم ايداع مطلب النفاذ إلى المعلومة بواسطة الإيداع المباشر بمقر الشركة مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ويوجه إلى:
المكلف بالإعلام و النفاذ إلى الوثائق الإدارية

الشركة التونسية للتنقيب

19، نهج الصناعات التقليدية الشرقية 2-أريانة المطار 2035

الهاتف : 70837311

الفاكس : 70836041 / 70836568

3. يتولى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو عندما يكون طالب النفاذ فاقداً لحاسة السمع والبصر.

4. توفر الشركة المعلومة طبقاً للصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفرها يتعين توفيرها في الصيغة المتابحة.



5. إذا لم يتضمن مطلب التنفيذ البيانات المنصوص عليها أعلاه يقوم المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بإبلاغ طالب التنفيذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

6. يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة مسك سجل مرقم لتسجيل مطالب التنفيذ إلى المعلومة يتضمن تاريخ ورودها وتاريخ الإجابة عنها وطريقة إيداع المطلب. يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب مع تمكين صاحب المطلب من هذا الرقم.

• **الإيداع المباشر بمقر الشركة مقابل وصل إسلام**: يتم تسليم الوصل بعد أن يتأكد المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة من استفأء الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

• **عن طريق البريد مضمون الوصول**. يتولى مكتب الضبط تسجيل المطلب وإرجاع ختم مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإحالة المراسلة إلى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة الذي يتولى التثبت من إستفائه للشروط القانونية. ثم يتولى تسليم الوصل وإرساله إلى صاحب المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

• **عن طريق الفاكس**: في هذه الحالة يتولى مكتب الضبط بعد القيام بإجراءات التسجيل إحالة المطلب إلى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة الذي يتولى تسليم وصل في الغرض بعد التثبت من استفأء الشروط القانونية. يتم إرسال وصل التسلم بواسطة الفاكس على الرقم المرسل.

• **عن طريق البريد الإلكتروني**: يتولى المكلف بالتنفيذ للمعلومة باستمرار بمراقبة البريد الإلكتروني المخصص للغرض. و في حال وصول طلب يقوم المكلف بالإعلام بالتنفيذ للمعلومة بطبعاته وبإجراءات تسجيله وتقديم الوصل بعد استفأء الشروط القانونية. يتم نسخ وصل التسجيل وإرساله إلى البريد الإلكتروني المرسل.

7. يقوم المكلف بالإعلام بمعالجة الملف حسب مقتضيات النصوص القانونية في لغرض.

8. تقوم الشركة بالرد إيجابيا أو سلبيا على مطلب التنفيذ إلى المعلومة في الآجال المنصوص عليها.

IV. الآجال القانونية:

أ. تتولى الشركة الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ توصلها بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.



ب. إذا تعلق طلب التنفيذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان تتولى الشركة الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلها بالمطلب أو من تاريخ تصديقه.

ج. لا تكون الشركة ملزمة بالرد على طالب التنفيذ إلى المعلومة أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون وجوب.

د. إذا كان لمطلب التنفيذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته يتعين على الشركة الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك ثمان و أربعين (48) ساعة. من تاريخ تقديم المطلب و تعلييل الرفض.

ه. في صورة عدم توفر المعلومة بالشركة التونسية للتنقيب وتوفرها لدى هيكل آخر يتولى المكلف بالنفاذ إعلام صاحب مطلب التنفيذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على هيكل آخر و ذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

و. يمكن التمديد في آجال الرد المذكورة بالفقرتان (أ) و (ب) بعشرة (10) أيام إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات مع إعلام صاحب المطلب بذلك.

ز. إذا كانت المعلومة موضوع الطلب، قد سبق تقديمها من هيكل آخر إلى الشركة، فإنه يتعين عليها استشارة هذا الأخير للحصول على الرأي المعلى حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب التنفيذ بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع الذي يكون رأيه ملزما. يتم إعلام صاحب المطلب بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ح. يعتبر عدم رد الغير في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تلقي الاستشارة موافقة ضمنية.

v. صيغ الرد:

- إذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التصريح على آجال وطرق الطعن والهيأكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016،

يعتبر عدم رد الشركة على مطلب التنفيذ في الآجال القانونية المنصوص عليها، رفضا ضمنيا يفتح طعن الهيأكل لطالب التنفيذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المذكورة بالفصلين 30 و 31.

- لا تكون الشركة ملزمة بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب،
- إذا تعلق مطلب النفاذ لمعلومة سبق للشركة نشرها، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعلام الطالب بذلك و تحديد الموقع الذي تم فيه النشر،
- يتعين على الشركة توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة، وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين توفيرها في الصيغة المتاحة،
- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها الطالب منقوصة فإنه يتعين على الشركة تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

VI. المعاليم المستوجبة:

- لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصارييف يتم إعلام صاحب المطلب بذلك مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملتها الشركة.
- ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

VII. الطعن في قرارات الشركة المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

1. التظلم:

عند رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة يمكن لطالب النفاذ التظلم لدى الرئيس المدير العام للشركة التونسية للتنقيب في أجل أقصاه عشرين (20) يوما التي تلي تاريخ الإعلام بالقرار. ويتولى الرئيس المدير العام الرد في أقرب الأجال على أن لا يتجاوز أعلاه أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد الرئيس المدير العام خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا.



2. الطعن:

1.2. لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:

- يمكن لطالب النفاذ مباشرة في قرار الشركة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل عدد 37 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل الرئيس المدير العام للشركة أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن الرئيس المدير العام للشركة أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتثبت الهيئة في الدعوى في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون ملزما للشركة.

2. لدى المحكمة الإدارية:

يمكن لطالب النفاذ أو للشركة التونسية للتنقيب الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية ، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان به.

VIII. المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

- A. تتولى الشركة التونسية للتنقيب تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له بمقتضى مقرر يصدر عن الرئيس المدير العام في الغرض و يتضمن مقرر التعيين:
 - اسم و لقب المكلف بالنفاذ و نائبه،
 - خطة ورتبة المكلف بالنفاذ ونائبه،
 - عنوان المكلف بالنفاذ ونائبه،
 - رقم هاتف والبريد الإلكتروني للمكلف بالإعلام و نائبه،

B. يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بـ:

- تلقي مطالب النفاذ ومعالجتها والرد عليها،
- ربط الصلة بين الشركة التونسية للتنقيب وهيئة النفاذ إلى المعلومة،
- إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة،



- إعداد تقارير ثلاثة يرفعها خلال خمسة عشرة يوماً الموالية للثلاثية إلى الرئيس المدير العام للشركة،
- إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه إلى الرئيس المدير العام للشركة للمصادقة وإلى هيئة النفاذ إلى المعلومة،
- متابعة تنفيذ خطة العمل.

IX. الوثائق المستثناء من النفاذ:

يتم استثناء الوثائق التالية من النفاذ:

- ❖ الوثيقة الإدارية المحمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية (الفصل 16 من المرسوم عدد 41)،
- ❖ في صورة صدور قرار قضائي يمنع النفاذ،
- ❖ الوثيقة الإدارية التي تحصلت عليها الشركة بعنوان سري،
- ❖ الوثائق الإدارية التي قد تلحق ضرر (الفصل 17 من المرسوم عدد 41):
 - ✓ بشفافية إجراءات إسناد الصفقات العمومية،
 - ✓ بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر على غرار محاضر الجلسات والتقارير المتبادلة بين الأعوان والمتضمنة لآرائهم ووجهات نظرهم،
 - ✓ بالمصالح التجارية والمالية للشركة.

كما لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.



ملحق عدد 1:

مطلب نفاذ إلى المعلومة

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

أ. إرشادات خاصة بطلاب النفاذ

شخص طبيعي :

الإسم واللقب: رقم وثيقة الهوية:

العنوان:
.....

رقم الهاتف رقم الفاكس العنوان الإلكتروني:

شخص معنوي :

اسم المؤسسة: عنوان المقر:
.....

إسم الممثل القانوني ولقبه رقم وثيقة الهوية:

العنوان الإلكتروني: رقم الفاكس
الهاتف:

ب. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

المعلومة	المرجع
.....

ج. الصورة المطلوبة للنفاذ إلى المعلومة:

الحصول على نسخة ورقية، الإطلاع على المعلومة على عين المكان

الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة،

في
.....

إمضاء الطالب

خاص بالمكلف بالإعلام والنفاذ إلى المعلومة

المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة
.....

أحيل المطلب إلى
.....

بتاريخ
.....

الإمضاء والختم



ملحق عدد 2:

تهم لدی الرئیس المدیر العام

(يتعلّق بمطلب نفاذ إلى معلومة)

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الموزع في 24 مارس 2016

أ-إرشادات خاصة بالمتظلم:

شخص طبيعي :

..... رقم وثيقة الهوية:
 الاسم واللقب:
 العنوان:
 رقم الهاتف العنوان الإلكتروني الفاكس
 رقم الهاتف العنوان الإلكتروني الفاكس

شخص معنوي :

..... رقم وثيقة الهوية:
 إسم المؤسسة:
 عنوان المقر:
 رقم وثيقة الهوية
 إسم الممثل القانوني و لقبه
 العنوان الإلكتروني الفاكس
 رقم الهاتف العنوان الإلكتروني الفاكس

ب-مرجع مطلب نفاذ إلى الوثيقة:
 ج-سبب التظلم:

- | | |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> عدم الرد على المطلب في الآجال | <input type="checkbox"/> رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة |
| <input type="checkbox"/> عدم إتاحة الوثيقة المطلوبة أو جزء منها | <input type="checkbox"/> عدم تبرير الرفض |
| <input type="checkbox"/> عدم إتاحة المعلومة في الصورة المطلوبة | <input type="checkbox"/> عدم الإبلاغ بمال المطلب |
| | <input type="checkbox"/> اشتراط دفع معلوم محف |
| | <input type="checkbox"/> سبب آخر |

..... في.....

إمضاء طالب الوثيقة

خاص بالمكلف بالإعلام والتنفيذ إلى المعلومة

المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة
 أحيل المطلب إلى
 بتاريخ

الإمضاء والختم

